

والنظ في المصحف والآيات بتجليده المصحف ونفس المسجد
وزخرفته بما الذهب ولكن استخدام اخصاص والآيات
مخضأة البهايم وكذا انزاد الحجر على الخجل وكما ان تقبلت
في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبلت في المعاملات
قول الناسق ولا تقبلت في اخبار الديانات الاقول
وللكون ان ينظر الرجل الاجنبية الا وجهها وكفها
بان كان لا يابن من الشهب لا ينظر الى وجهها الحاجمة
ويكون للماضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهان عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتمى
ويكون للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل
من الرجل الى جمع يدبها للابان ستره الى ركبته وكمن
لكرة ان ينظر الرجل الى يمينه الرجل اليمينه ونظر
المرأة من المرأة الى ما يجي الرجل ان ينظر اليه الرجل وينظر

والنظ في المصحف والآيات بتجليده المصحف ونفس المسجد
وزخرفته بما الذهب ولكن استخدام اخصاص والآيات
مخضأة البهايم وكذا انزاد الحجر على الخجل وكما ان تقبلت
في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبلت في المعاملات
قول الناسق ولا تقبلت في اخبار الديانات الاقول
وللكون ان ينظر الرجل الاجنبية الا وجهها وكفها
بان كان لا يابن من الشهب لا ينظر الى وجهها الحاجمة
ويكون للماضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهان عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتمى
ويكون للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل
من الرجل الى جمع يدبها للابان ستره الى ركبته وكمن
لكرة ان ينظر الرجل الى يمينه الرجل اليمينه ونظر
المرأة من المرأة الى ما يجي الرجل ان ينظر اليه الرجل وينظر

والرجل وامته التي تجل لزوجته الى ذنبها وسائر
جسدها ونظر الرجل من ذوات محاربه الى الوجه والارواح
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا يابن بان يمشي باجازان ينظر اليها ونظر
الرجل من مخلوقه غرضه الى ما يجي ان ينظر اليه من ذوات محاربه
ولا يابن بان يمشي ذلك اذا اراد الشها وان خاف
ان يشتمى بها واخصى في النظر الى الاجنبية كالغدير ولا
للملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجي للاجنبي النظر اليه
منها ويعزل عن امته بعد اذنها ولا يعزل عن زوجته
الا باذنها ولكن الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
اذا كان في بلد يرض الاحتكار باسله ومن احتكر على
او ما جبهه من بلد يرض فليس يحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان ينظر على الناس ولكن ينبغي التلذذ في ايام القننة
تعددهم لا ينظر اذ كان من المومنين
البايع عليه فانه يمدن
منه دون ان يمدن
منه دون ان يمدن
منه دون ان يمدن

والرجل وامته التي تجل لزوجته الى ذنبها وسائر
جسدها ونظر الرجل من ذوات محاربه الى الوجه والارواح
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا يابن بان يمشي باجازان ينظر اليها ونظر
الرجل من مخلوقه غرضه الى ما يجي ان ينظر اليه من ذوات محاربه
ولا يابن بان يمشي ذلك اذا اراد الشها وان خاف
ان يشتمى بها واخصى في النظر الى الاجنبية كالغدير ولا
للملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجي للاجنبي النظر اليه
منها ويعزل عن امته بعد اذنها ولا يعزل عن زوجته
الا باذنها ولكن الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
اذا كان في بلد يرض الاحتكار باسله ومن احتكر على
او ما جبهه من بلد يرض فليس يحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان ينظر على الناس ولكن ينبغي التلذذ في ايام القننة
تعددهم لا ينظر اذ كان من المومنين
البايع عليه فانه يمدن
منه دون ان يمدن
منه دون ان يمدن
منه دون ان يمدن